

محافظة شمال سيناء
 مديرية الزراعة

طلب ترخيص إقامة مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة

على أراضي غير زراعية

اسم الطالب:

العنوان:

موقع الأرض:

حوض: ناحية: محافظة: مركز:
بيان الأرض المطلوب الترخيص بإقامة المشروع عليها:

س ط ف

المساحة:

....

....

قبلى: بحري:
غربي: شرقى:

الموقع المطلوب له الترخيص (محرر له مخالفة / لم تحرر له مخالفة)

اسم مالك الأرض المطلوب البناء عليها:

اسم حائز الأرض المطلوب البناء عليها:

رقم بطاقة الحيازة/بطاقة خدمات الأراضي الصحراوية:

جملة مساحة الحيازة: فدان قيراط سهم

مفردات الحيازة ملك

س

ايجار

ط

س

ف

س

وضع يد

.....

.....

.....

.....

.....

....

.....

....

....

....

....

الغرض من إقامة المشروع:

توقيع مقدم الطلب

()

تحريرا في: / / ٢٠٢٠

موافقة المالك

(إذا لم يكن الطلب مقدما منه) : أوافق أنا

مالك الأرض المشار إليها على إقامة المشروع موضوع هذا الطلب على المساحة المطلوبة والمملوكة لي.

توقيع المالك

()

تحريرا في: / / ٢٠٢٠

إيصال

استلمت أنا ، الطلب المقدم من السيد
مستوفيا كافة متطلبات الحصول على خدمة الترخيص بإقامة مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة وقيد الطلب برقم بتاريخ / / ٢٠٢٠م ، ويتم إعلان قرار الإدارة في طلب منح الترخيص المطلوب خلال ٦٠ يوما من تاريخه.

توقيع الموظف المختص

()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨م في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة ترخيص إقامة مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة على أراضي غير زراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج.

كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والمحافظات من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوفيقات الزمنية المحددة لإنجازها، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها – واي مخالفة لذلك يترتب عليها المسئولية – وذلك على النحو التالي:

أولاً: المسندات والأوراق المطلوبة:

- خريطة بمقاييس رسم ١ : ٢٥٠٠ (إذا كان المبني مقام قبل العمل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣)
- رسم هندي بمكونات المبني أو المنشأة أو المشروع المطلوب إقامته.
- صورة سند الملكية أو عقد الإيجار مع موافقة المالك (والأصل للاطلاع)
- الإيصال الدال على سداد الرسوم.

على أن تقوم مديرية الزراعة المختصة بالحصول على موافقات الجهات الإدارية المختلفة وإجراء المعاينات اللازمة للتأكد من توافر كافة الشروط التي يتطلبها إقامة المشروع.

ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

- ١٠٠ جنيه رسم عن كل فدان أو كسوره مقام عليها المشروع تسدد للحساب الخاص بالهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي وذلك وفقاً لقرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠
- ٣ جنيه ضريبة نوعية على الترخيص وفقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.
- ١٠ قروش رسم تنمية موارد على الترخيص وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بشأن رسم تنمية الموارد المالية للدولة.
- ٣٠ قرشاً ضريبة نوعية على الإيصال وفقاً لأحكام المادة الأولى من القانون القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.
- عشرة قروش رسم تنمية موارد على الإيصال وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بشأن رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

ثالثاً: التوفيقات المحددة لإنجاز الخدمة:

تعلن جهة الإدارة قرارها في طلب ترخيص إقامة مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة على أراضي غير زراعية خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كافة المستندات والرسوم المطلوبة.

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوفيق المحدد أو طلب مستندات ومبانٍ إضافية تحت أي مسمى – يمكن الاتصال بأحدى الجهات الآتية:

- المحافظة ت: ٣٣٢٠٥٧١
- هيئة الرقابة الإدارية – المركز الرئيسي بالقاهرة. ت: ٠٢٢٩٠٢٧٢٨
- مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة.